

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/102/Add.1
8 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الإفلات من العقاب

تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ
لمكافحة الإفلات من العقاب*

إضافة

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها
من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب

* قدم هذا التقرير بعد فوات الموعد النهائي لتقديمه من أجل تضمينه الردود الواردة من جميع الجهات
المجيبة ولمراعاة النتائج التي تمخضت عنها حلقة عمل الخبراء المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

جدول جامع المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب

الديباجة

التعاريف

أولاً - مكافحة الإفلات من العقاب: التزامات عامة

المبدأ ١ - التزامات عامة تقع على عاتق الدول لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب

ثانياً - الحق في المعرفة

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ٢ - الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة

المبدأ ٣ - واجب عدم النسيان

المبدأ ٤ - حق الضحايا في المعرفة

المبدأ ٥ - الضمانات اللازمة لإعمال الحق في المعرفة

باء - لجان التحقيق

المبدأ ٦ - إنشاء لجان الحقيقة ودورها

المبدأ ٧ - ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة

المبدأ ٨ - تحديد اختصاصات اللجان

المبدأ ٩ - الضمانات المتاحة للمتهمين

المبدأ ١٠ - الضمانات الخاصة بالضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم

المبدأ ١١ - توفير موارد كافية للجان

المبدأ ١٢ - المهام الاستشارية المنوطة باللجان

المبدأ ١٣ - علنية تقارير اللجان

جيم - حفظ السجلات التي تسمح بإثبات الانتهاكات وإمكانية الاطلاع عليها

المبدأ ١٤ - تدابير حفظ السجلات

المبدأ ١٥ - التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على السجلات

المبدأ ١٦ - التعاون بين دوائر حفظ السجلات والمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية

المبدأ ١٧ - تدابير محددة فيما يتعلق بالسجلات الاسمية

المبدأ ١٨ - تدابير محددة تتعلق بإحلال الديمقراطية و/أو السلم أو الانتقال إليهما

ثالثاً - الحق في العدل

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ١٩ - واجبات الدول في ميدان إقامة العدل

باء - توزيع الاختصاصات بين المحاكم الوطنية والأجنبية والدولية والمدولة

المبدأ ٢٠ - اختصاص المحاكم الجنائية الدولية والمدولة

المبدأ ٢١ - التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية المبادئ القانونية الدولية المتعلقة باختصاصات الشامل والدولي

جيم - القيود المفروضة على قواعد القانون التي تبررها إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب

المبدأ ٢٢ - طبيعة التدابير التقييدية

المبدأ ٢٣ - القيود المفروضة على التقادم

المبدأ ٢٤ - القيود والتدابير الأخرى المتعلقة بالعمو

المبدأ ٢٥ - القيود المفروضة على الحق في اللجوء

المبدأ ٢٦ - القيود المفروضة على تسليم المطلوبين/مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

المبدأ ٢٧ - القيود المفروضة على المبررات المرتبطة بواجب الطاعة، ومسؤولية الرئيس، والصفة الرسمية

المبدأ ٢٨ - القيود المفروضة على آثار التشريعات في الكشف عن الحقيقة أو التوبة

المبدأ ٢٩ - القيود المفروضة على اختصاص المحاكم العسكرية

المبدأ ٣٠ - القيود المفروضة على مبدأ عدم جواز عزل القضاة

رابعاً - الحق في التعويض/ضمانات عدم التكرار

ألف - الحق في التعويض

المبدأ ٣١ - الحقوق والواجبات الناشئة عن الالتزام بالتعويض

المبدأ ٣٢ - إجراءات دعاوى التعويض

المبدأ ٣٣ - نشر إجراءات التعويض

المبدأ ٣٤ - نطاق تطبيق الحق في التعويض

باء - ضمانات عدم تكرار الانتهاكات

المبدأ ٣٥ - مبادئ عامة

المبدأ ٣٦ - إصلاح مؤسسات الدولة

المبدأ ٣٧ - حل القوات المسلحة شبه الحكومية/تسريح الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع

المبدأ ٣٨ - إصلاح القوانين والمؤسسات التي تسهم في الإفلات من العقاب

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب

ديباجة

إن _____،

إذ يدكر/تدكر بديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تسلّم بأن تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال أثارَت بوحشيتها الضمير الإنساني،

وإذ يدرك/تدرك أن مثل هذه الأعمال قد تتكرر في أي وقت،

وإذ يعيد/تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم منفردة أو مجتمعة بما عليها من عمل، مع إيلاء الأهمية الكاملة لتطوير تعاون دولي فعال، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها في العالم أجمع،

وإذ يرى/ترى أن واجب كل دولة، بموجب القانون الدولي، القاضي باحترام وفرض احترام حقوق الإنسان يملّي اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يدرك/تدرك أنه لا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بالظفر بحل فعال يقتضيه العدل،

وإذ يدرك/تدرك أيضا أن الصفح الذي يمكن أن يكون عاملاً هاماً من عوامل المصالحة، يفترض، بوصفه فعلاً شخصياً، أن يعرف الضحية أو ذووه من ارتكب الانتهاكات وأن يعترف هذا الشخص بالوقائع المنسوبة إليه،

وإذ يدكر/تدكر بالتوصية الواردة في الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي أعرب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (حزيران/يونيه ١٩٩٣) عن قلقه إزاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وشجع الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان لبحث جميع أوجه هذه المشكلة،

وإذ يؤمن/تؤمن، بناء عليه، بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية لهذا الغرض كي تضمن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، في آن واحد، مراعاة الحق في المعرفة، الذي يشمل الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدل والحق في التعويض، وهي حقوق لا يوجد لولاها علاج فعال ضد الآثار المشؤومة للإفلات من العقاب،

عملاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا، وُضعت المبادئ التالية لتسترشد بها الدول في إعداد تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب.

التعاريف

ألف - الإفلات من العقاب

يُقصد بـ "الإفلات من العقاب" عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات - برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية - نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.

باء - الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي

تشمل عبارة "الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي"، كما استُخدمت في هذه المبادئ، الإخلالات الخطيرة باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول المرفق بها لعام ١٩٧٧ وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المحمية على المستوى الدولي، التي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي و/أو التي يطالب القانون الدولي الدول بالمعاقبة عليها، مثل التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والرق.

جيم - عملية إحلال الديمقراطية و/أو السلام أو الانتقال إليهما

يشير هذا التعبير، كما استُخدم في هذه المبادئ، إلى الحالات التي تفضي، في إطار حركة وطنية لصالح الديمقراطية أو مفاوضات سلام لإنهاء نزاع مسلح، إلى عقد اتفاق، أياً كان شكله، تتفق بموجبه الجهات الفاعلة أو الأطراف المعنية على اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب وتجدد انتهاكات حقوق الإنسان.

دال - لجان الحقيقة

تشير عبارة "لجان الحقيقة"، كما استُخدمت في هذه المبادئ، إلى هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية لتقصي الحقائق تجري تحريات في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، التي عادة ما ترتكب خلال عدد من السنوات.

هاء - السجلات

تشير كلمة "السجلات"، كما استُخدمت في هذه المبادئ، إلى مجموعات وثائق متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومستمدة من مصادر تشمل (أ) وكالات حكومية وطنية، ولا سيما تلك التي تؤدي أدواراً هامة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛ و(ب) وكالات محلية، مثل مخافر الشرطة المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان؛ و(ج) وكالات الدولة، بما في ذلك مكتب الادعاء العام والقضاء، المعنية بحماية حقوق الإنسان؛ و(د) مواد تجمعها لجان تقصي الحقائق وغيرها من هيئات التحقيق.

أولاً - مكافحة الإفلات من العقاب: التزامات عامة

المبدأ ١ - التزامات عامة تقع على عاتق الدول لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب

يحدث الإفلات من العقاب بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء، من خلال ضمان ملاحقة ومحكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية، وفرض عقوبات مناسبة عليهم؛ وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وضمن تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر؛ وضمن الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات؛ واتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

ثانياً - الحق في المعرفة

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ٢ - الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة

لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيويًا لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

المبدأ ٣ - واجب عدم النسيان

إن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه، فيجب، بناءً على ذلك، صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل في حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات. وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها.

المبدأ ٤ - حق الضحايا في المعرفة

للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.

المبدأ ٥ - الضمانات اللازمة لإعمال الحق في المعرفة

يجب أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان عمل السلطة القضائية بصورة مستقلة وفعالة، لإعمال الحق في المعرفة. وقد تتضمن التدابير المناسبة لضمان هذا الحق اتخاذ إجراءات غير قضائية تستكمل دور السلطة القضائية. والمجتمعات التي شهدت جرائم وحشية ارتكبت على أساس جماعي أو منهجي قد تستفيد بوجه خاص من إنشاء لجان للحقيقة أو لجان أخرى للتحقيق وإثبات الوقائع التي تحيط بهذه الانتهاكات لكي يكون بالإمكان التحقق من الوقائع والحيلولة دون اختفاء الأدلة. وبغض النظر عما إذا أنشأت الدولة أم لا مثل هذه اللجان، فإنه يتعين عليها ضمان الاحتفاظ بمثل هذه السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإمكانية الاطلاع عليها.

باء - لجان التحقيق

المبدأ ٦ - إنشاء لجان الحقيقة ودورها

ينبغي، إلى أقصى درجة ممكنة، أن تستند القرارات المتعلقة بإنشاء لجان الحقيقة، وتعريف اختصاصها وتحديد مكوناتها، إلى مشاورات مع الجمهور العريض تُلتَمَس فيها بوجه خاص آراء الضحايا والناجين. وينبغي بذل جهود خاصة لضمان مشاركة الرجل والمرأة في هذه المداولات على أساس المساواة.

واعترافاً بكرامة الضحايا وأسرهم، ينبغي للجان الحقيقة أن تجري تحقيقاتها سعياً بوجه خاص إلى تحقيق الهدف المتمثل في ضمان الاعتراف بجوانب الحقيقة التي أنكرت في السابق.

المبدأ ٧ - ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة

يجب إنشاء لجان التحقيق، بما في ذلك لجان الحقيقة، من خلال إجراءات تكفل استقلالها ونزاهتها وكفاءتها. ولهذا الغرض، ينبغي لاختصاصات لجان التحقيق، بما في ذلك اللجان ذات الطابع الدولي، أن تحترم المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي إنشاء اللجان حسب معايير تظهر للرأي العام كفاءة ونزاهة أعضائها، بما في ذلك خبراتهم في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال القانون الإنساني عند الاقتضاء. كما ينبغي تشكيلها على أسس تضمن استقلال أعضائها، ولا سيما عدم جواز عزلهم خلال فترة ولايتهم إلا بالاستناد إلى عدم أهليتهم أو بسبب سلوكهم الذي يجعلهم غير لائقين للاضطلاع بمهامهم، ووفقاً لإجراءات تكفل اتخاذ قرارات على أساس عادل وغير متحيز ومستقل؛

(ب) يتمتع أعضاؤها بالامتيازات والحصانات اللازمة لحمايتهم، بما في ذلك بعد انتهاء مهمتهم، خاصة فيما يتعلق بأي إجراء قضائي يتخذ في حقهم بتهمة القذف، أو أي دعوى مدنية أو جنائية أخرى قد ترفع ضدهم على أساس وقائع أو آراء وردت في تقارير اللجان؛

(ج) ينبغي عند انتخاب الأعضاء، بذل جهود متضافرة لضمان التمثيل المناسب للمرأة وكذلك المجموعات المناسبة الأخرى التي يكون أعضاؤها عرضة بصفة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان.

المبدأ ٨ - تحديد اختصاصات اللجان

يجب أن تكون ولاية اللجان محددة بوضوح لتجنب تنازع الاختصاصات ويجب أن تتماشى مع المبدأ القائل بأن الغرض من لجان التحقيق ليس أن تحل محل المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية. وعلى وجه الخصوص، فإن المحاكم الجنائية وحدها هي التي تملك الاختصاص في إقرار مسؤولية الفرد الجنائية، قبل البت عند الاقتضاء في مسألة الإدانة ثم في العقوبة.

وبالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المشار إليها في المبدأين ١٢ و ١٣، فإن اختصاص لجان التحقيق ينبغي أن تتضمن أو تعكس الأحكام التالية:

(أ) قد تعيد اختصاصات اللجنة التأكيد على حقها في: السعي إلى التماس المساعدة من سلطات إنفاذ القانون، عند الطلب، بما في ذلك لأغراض الاستدعاء لتقديم الشهادة، رهناً بإعمال المبدأ ١٠ (أ)؛ و/أو تفتيش أية أماكن ذات صلة بتحقيقاتها؛ و/أو الدعوة إلى تسليم مستندات ذات صلة؛

(ب) عندما يكون لدى اللجان ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن حياة شخص تشمله تحقيقاتها أو صحته أو أمنه موضع تهديد أو أن هناك خطراً لفقدان دليل إثبات، فإنه يمكنها اللجوء إلى المحكمة لاتخاذ إجراء مُعجل أو يمكنها اتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل وقف هذا التهديد أو هذا الخطر؛

(ج) قد تشمل التحقيقات التي تقوم بها لجنة التحقيق جميع الأشخاص الذين يزعم أنهم كانوا مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني، سواء أمروا بارتكابها أو ارتكبوها بأنفسهم وسواء كانوا فاعلين أو متواطئين وسواء كانوا موظفين في الدولة أو تابعين لمجموعات مسلحة شبه حكومية أو خاصة ذات علاقة ما بالدولة من جهة، أو تابعين لحركات مسلحة غير حكومية. ويمكن للجان التحقيق أن تنظر أيضاً في دور الفاعلين الآخرين في تيسير انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(د) تعتبر لجان التحقيق مؤهلة للنظر في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي أن تركز تحقيقاتها من باب الأولوية على الانتهاكات التي تشكل جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي بما في ذلك على وجه الخصوص انتهاكات الحقوق الأساسية للمرأة وغيرها من المجموعات المستضعفة؛

(هـ) تسعى لجان التحقيق إلى الاحتفاظ بالأدلة لاستخدامها في وقت لاحق في إقامة العدل؛

(و) ينبغي أن تبرز اختصاصات لجان التحقيق أهمية صون سجلات اللجنة. وينبغي للجان، منذ بداية أعمالها، أن توضح الشروط التي ستنظم الاطلاع على وثائقها، بما في ذلك الشروط التي تستهدف منع الكشف عن المعلومات السرية، وفي الوقت نفسه، تيسير اطلاع الجمهور على سجلاتها.

المبدأ ٩ - الضمانات المتاحة للمتهمين

قبل أن تحدد اللجنة، في تقريرها، الجهات المرتكبة للانتهاكات، يتعين لها أن توفر للأفراد المعنيين الضمانات التالية:

(أ) يجب على اللجنة أن تتأكد من المعلومات التي تورط الأفراد، قبل الكشف عن أسماء المعنيين علناً؛

(ب) يتاح للأفراد المعنيين فرصة للإدلاء بأقوالهم عن الحقائق إما في إطار جلسة استماع تعقدها اللجنة أثناء إجراء تحقيقاتها أو من خلال تقديم مستند له قيمة الحق في الرد ويضاف إلى ملف اللجنة.

المبدأ ١٠ - الضمانات الخاصة بالضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم

يجب اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن الضحايا والشهود الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة، ورفاههم البدني والنفسي، والحفاظ على خصوصياتهم عند الطلب.

(أ) لا يجوز استدعاء الضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم أمام اللجنة إلا على أساس طوعي محض؛

(ب) ينبغي السماح للعاملين الاجتماعيين و/أو العاملين في قطاع الصحة العقلية بمساعدة الضحايا، ويفضّل أن يكون ذلك بلغتهم، سواء أثناء الإدلاء بشهادتهم أو بعدها، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي؛

(ج) تتكفل الدولة بجميع النفقات التي يتكبدها الأشخاص الذين يدلون بشهادات؛

(د) يجب عدم الكشف عن المعلومات التي قد تحدد هوية الشاهد الذي يقدم الشهادة وفقاً لوعده بحفظ السرية. وينبغي إعلام الضحايا الذين يقدمون الشهادات وغيرهم من الشهود، أيّاً كان الحال، بالقواعد التي تنظم الكشف عن المعلومات التي يقدمونها إلى اللجنة. وينبغي النظر بصورة حادة في طلبات تقديم معلومات إلى اللجنة دون الكشف عن

الهوية، ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي، وينبغي أن تضع اللجنة إجراءات لضمان عدم الكشف عن الهوية عندما يكون ذلك مناسباً، والسماح، في الوقت نفسه، بالتحقيق في صحة المعلومات المقدمة، عند الضرورة.

المبدأ ١١ - توفير موارد كافية للجان

ينبغي توفير ما يلي للجان:

- (أ) موارد مالية شفاقة لضمان عدم إثارة أي ريب في استقلاليتها؛
(ب) موارد مادية وبشرية كافية لضمان عدم التشكيك في موثوقيتها.

المبدأ ١٢ - المهام الاستشارية المنوطة باللجان

ينبغي أن تشمل ولاية اللجان أحكاماً تدعوها إلى تقديم توصيات في تقاريرها النهائية تتعلق بالتشريعات والإجراءات الأخرى الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي أن تكفل ولاية اللجنة قيامها بإدراج خبرات المرأة في أعمالها، بما في ذلك في توصياتها. وينبغي للحكومات، عند إنشاء لجان التحقيق، أن تتعهد بإيلاء المراعاة الواجبة لتوصيات هذه اللجان.

المبدأ ١٣ - نشر تقارير اللجان

قد تنص ولايات اللجان، لأسباب أمنية أو لتفادي ممارسة الضغوط على الشهود وعلى أعضاء اللجان، على أن تظل أجزاء هامة من تحقيقاتها سرية. ومن جهة أخرى، يُعمَّم التقرير النهائي للجنة بكامله ويُنشر على أوسع نطاق ممكن.

جيم - حفظ السجلات التي تسمح بإثبات الانتهاكات وإمكانية الاطلاع عليها

المبدأ ١٤ - تدابير حفظ السجلات

يستتبع الحق في المعرفة وجوب حفظ السجلات. وينبغي تطبيق تدابير وجزاءات تقنية لمنع أي إزالة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير للسجلات، ولا سيما لغرض ضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني من العقاب.

المبدأ ١٥ - التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على السجلات

ينبغي تيسير اطلاع الضحايا وأقاربهم على السجلات من أجل المطالبة بحقوقهم.

ينبغي، عند الضرورة، تيسير اطلاع الأشخاص المتهمين على السجلات إذا طلبوا ذلك من أجل إعداد دفاعهم.

وينبغي أيضاً تيسير الاطلاع على السجلات لأغراض البحث التاريخي، رهناً بقيود معقولة تستهدف الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد. ولا يجوز استخدام الشروط الرسمية التي تنظم الاطلاع على السجلات، لأغراض الرقابة عليها.

المبدأ ١٦ - التعاون بين دوائر حفظ السجلات والمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية

يجب أن تتاح للمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية، وكذلك المحققين الذين يرفعون تقاريرهم إليها، إمكانية الاطلاع على السجلات المعنية. ويجب تنفيذ هذا المبدأ بصورة تحترم شواغل الخصوصية المنطبقة، بما في ذلك على وجه الخصوص، تقديم ضمانات بالسرية إلى الضحايا وغيرهم من الشهود كشرط مسبق لإدلائهم بشهادات. ولا يجوز الحرمان من الاطلاع على السجلات تدرعاً بالأمن القومي ما لم ينص القانون، في ظروف استثنائية، على هذا القيد؛ وقد أثبتت الحكومات أن فرض هذا القيد أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي المشروعة؛ ويخضع منع الاطلاع لمراجعة قضائية مستقلة.

المبدأ ١٧ - تدابير محددة فيما يتعلق بالسجلات الاسمية

(أ) يُقصد بالسجلات الاسمية، لأغراض هذا المبدأ، السجلات التي تحتوي على معلومات تمكن، بشكل مباشر أو غير مباشر، من التعرف على هوية الأفراد الذين تخصمهم؛

(ب) يحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كان اسمه مذكوراً في سجلات الدولة، فإذا كان الأمر كذلك فله، بموجب حقه في الاطلاع عليها، أن يطعن في صحة المعلومات التي تخصه وذلك بممارسة الحق في الرد. وينبغي أن تتضمن الوثيقة المطعون فيها، إحالة إلى الوثيقة التي تطعن في صحتها، وأن تتاح الوثيقتان معاً كلما طُلب الاطلاع على الأولى. ويجب موازنة الاطلاع على ملفات لجان التحقيق بما يتوقعه الضحايا وغيرهم من الشهود الذين يشهدون لصالحهم من سرية مشروعة، وفقاً للمبدأين ٨(و) و ١٠(د).

المبدأ ١٨ - تدابير محددة تتعلق بإحلال الديمقراطية و/أو السلم أو الانتقال إليهما

(أ) ينبغي اتخاذ تدابير لوضع كل مركز من مراكز حفظ السجلات تحت مسؤولية مكتب يحدد لهذا الغرض بالذات؛

(ب) ينبغي، عند جرد السجلات المخزونة وتقييم موثوقيتها، إيلاء اهتمام خاص للسجلات المتعلقة بأماكن الاحتجاز وغيرها من مواقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني، مثل التعذيب، ولا سيما عندما لا يتم بصورة رسمية الاعتراف بوجود هذه الأماكن؛

(ج) يُتوقع من البلدان الثالثة إبداء التعاون بغية تقديم أو استعادة السجلات من أجل إثبات الحقيقة.

ثالثاً - الحق في العدل

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ١٩ - واجبات الدول في ميدان إقامة العدل

يتعين على الدول أن تُجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحيدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة. بموجب القانون الدولي ومحاکمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم.

وعلى الرغم من أن مسألة الملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات تقع بالدرجة الأولى ضمن اختصاص الدول، فينبغي أن يكون الضحايا وأسرهم وورثتهم قادرين على رفع الدعاوى، إما بصورة انفرادية أو جماعية، وبخاصة عن طريق الادعاء بالحق المدني، أو كأشخاص يرفعون دعاوى خاصة في الدول التي تعترف قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجنائية بهذه الإجراءات. وينبغي للدول أن تكفل مركزاً قانونياً واسع النطاق في الإجراءات القضائية لأي طرف متضرر ولأي شخص أو منظمة غير حكومية تكون لها مصلحة مشروعة في ذلك.

باء - توزيع الاختصاصات بين المحاكم الوطنية والأجنبية والدولية والمدولة

المبدأ ٢٠ - اختصاص المحاكم الجنائية الدولية والمدولة

تظل القاعدة هي أن المسؤولية الأولى في ممارسة القضاء فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي تقع على عاتق الدول. ووفقاً للنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمدولة، فإنه يمكن لها أن تمارس اختصاصاً مشتركاً عندما يتعذر على المحاكم الوطنية تقديم ضمانات مرضية فيما يتعلق بالاستقلال والتزاهة أو عندما تعوزها القدرة المادية على إجراء تحقيقات أو ملاحقات فعالة أو تكون غير راغبة في ذلك.

ويجب على الدول أن تكفل ألها تفي بالكامل بالتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة، بما في ذلك عند الضرورة من خلال سن تشريعات محلية تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن انضمامها لنظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو بموجب صكوك ملزمة أخرى، ومن خلال تنفيذ الالتزامات الواجبة التطبيق المتعلقة بإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وتسليمهم والتعاون فيما يتعلق بتقديم الأدلة.

المبدأ ٢١ - التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بالاختصاص الشامل والدولي

ينبغي للدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد أو تعديل التشريعات الداخلية، لتمكين محاكمها من ممارسة الاختصاص الشامل فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي، وفقاً للمبادئ الواجبة التطبيق في القانون العرفي وقانون المعاهدات.

ويجب على الدول أن تكفل تنفيذها الكامل لأي التزامات قانونية تعهدت بها لإقامة الإجراءات الجنائية ضد أشخاص تتوفر بشأنهم أدلة موثوقة تثبت مسؤوليتهم الفردية عن ارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي، إذا لم تتم بتسليم الأشخاص المشتبه فيهم أو إحالتهم للمحاكمة أمام محكمة دولية أو مدولة.

جيم - القيود المفروضة على قواعد القانون التي تبررها إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب

المبدأ ٢٢ - طبيعة التدابير التقييدية

ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ ضمانات ضد أي انتهاك للقواعد من قبيل تلك المتعلقة بالتقادم، والعفو، وحق اللجوء، ورفض تسليم الأشخاص، ومبدأ عدم جواز المحكمة على ذات الجرم مرتين، وواجب الطاعة، والحصانات الرسمية، والتوبة، واختصاص المحاكم العسكرية ومبدأ عدم جواز عزل القضاة، على نحو يُعزز أو يُسهّم في الإفلات من العقاب.

المادة ٢٣ - القيود المفروضة على التقادم

لا يسري التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة، سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات.

ولا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها.

ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم، عند انطباقه، في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجر الضرر الملحق بهم.

المبدأ ٢٤ - القيود والتدابير الأخرى المتعلقة بالعفو

لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة، عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية:

(أ) لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الاستفادة من مثل هذه التدابير إلى أن تفي الدولة بالتزامات الواردة في المبدأ ١٩ أو يكون مرتكبو الجرائم قد حُكِّموا أمام محكمة لها اختصاص - سواء كان دولياً أو مدولاً أو وطنياً - خارج الدولة المعنية؛

(ب) لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض، الذي تشير إليه المبادئ ٣١ إلى ٣٤، كما أنها لا تخل بالحق في المعرفة؛

(ج) بما أن من الممكن اعتبار العفو اعترافاً بالذنب فلا يجوز فرضه على الأشخاص الملاحقين أو المدانين على أساس وقائع حدثت أثناء ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير. وإذا اقتصر فعلهم على ممارسة هذا الحق المشروع الذي تكفله المواد من ١٨ إلى ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجب اعتبار كل حكم قضائي أو غير قضائي صدر عليهم حكماً باطلاً ولاغياً قانوناً كما وجب الإفراج عنهم بدون شرط أو تأخير؛

(د) يجوز لكل شخص يدان بجرائم غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا المبدأ ينطبق عليها العفو أن يرفض العفو ويطلب إعادة محاكمته إذا كان قد حوكم من غير أن يستفيد من الحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المواد ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إذا كان قد أُدين على أساس إفادة يُثبت أنه أدلى بها بعد إخضاعه لاستجواب لا إنساني أو مهين، ولا سيما التعذيب.

المبدأ ٢٥ - القيود المفروضة على حق اللجوء

لا يجوز للدول، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن الملجأ الإقليمي والمادة ١ واو من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، أن توفر مركزاً من هذا القبيل، بما في ذلك مركز اللجوء الدبلوماسي، للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة. بموجب القانون الدولي.

المبدأ ٢٦ - القيود المفروضة على تسليم المطلوبين/مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

(أ) لا يجوز لمرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي أن يحتجوا بالأحكام المؤقتة المرتبطة عادة بالجرائم السياسية الطابع ولا بمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين بهدف تجنب تسليمهم. غير أنه ينبغي للبلدان، وخاصة البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، أن ترفض في جميع الأحوال تسليم الأشخاص المعنيين إذا كانوا معرضين فعلاً لعقوبة الإعدام في البلدان التي تطلب تسليمهم. كما ينبغي رفض تسليم المشتبه فيهم عندما توجد أسس موضوعية تحمل على الاعتقاد بأنهم في خطر التعرض لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان مثل التعذيب؛ أو الاختفاء القسري؛ أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة. وإذا رُفض تسليم المشتبه فيهم بالاستناد إلى هذه الأسس، وجب على الدولة التي يُطلب منها التسليم أن تحيل القضية إلى السلطات المختصة لأغراض الملاحقة القضائية؛

(ب) وكون الفرد قد حُكِم في وقت سابق لارتكابه جريمة حسيمة بموجب القانون الدولي لا يمنع من ملاحقته قضائياً فيما يتعلق بنفس التصرف إذا كان الغرض من الإجراءات السابقة هو إعفاء الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو إذا لم تكن هذه الإجراءات قد نُفذت بصورة مستقلة أو نزيهة وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها في القانون الدولي، بل نُفذت، في ظروف الحالة، بطريقة تتنافى مع نية تقديم الشخص المعني للمحاكمة.

المبدأ ٢٧ - القيود المفروضة على المبررات المرتبطة بواجب الطاعة، ومسؤولية الرئيس، والصفة الرسمية

(أ) إن قيام مرتكب الانتهاكات بفعل تنفيذاً لأمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية وخاصةً المسؤولية الجنائية. غير أنه يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقوبة إذا كان ذلك يتمشى ومبادئ العدالة؛

(ب) إن كون الانتهاكات قد ارتكبتها موظف أدنى رتبة لا يُعفي رؤسائه من المسؤولية، وخاصةً المسؤولية الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كانت لديهم، في الظروف السائدة آنذاك أسباب تدعوهم لعلم أن هذا الموظف يرتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة من هذا القبيل ولم يتخذوا كافة التدابير اللازمة المتاحة لهم لمنع هذه الجريمة أو المعاقبة عليها؛

(ج) والصفة الرسمية لمرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أو غير الجنائية حتى إن كان رئيساً لدولة أو حكومة، ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة.

المبدأ ٢٨ - القيود المفروضة على آثار التشريعات في الكشف عن المعلومات أو التوبة

إن كشف مرتكب الانتهاكات عما ارتكبه هو أو غيره من انتهاكات، بغية الاستفادة من الأحكام التشريعية المؤقتة المتعلقة بالكشف عن المعلومات أو التوبة، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو غير الجنائية. ولا يمكن أن يوفر الكشف عن المعلومات إلا أسساً لتخفيف العقوبة بغية التشجيع على قول الحقيقة.

ويُحتمل أن يؤدي الكشف عن المعلومات إلى إخضاع مرتكب الانتهاكات للملاحقة القضائية، رغم المبدأ ٢٥، فإنه يجوز منح الشخص الذي يكشف عن المعلومات، حق اللجوء - لا وضع اللاجئ - بغية تيسير الكشف عن الحقيقة.

المادة ٢٩ - القيود المفروضة على اختصاص المحاكم العسكرية

يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية تحديداً التي يرتكبها العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية أو، عند الاقتضاء، ضمن اختصاص محكمة جنائية دولية أو مدولة في حالة الجرائم الجسيمة التي تندرج في إطار القانون الدولي.

المبدأ ٣٠ - القيود المفروضة على مبدأ عدم جواز عزل القضاة

يجب احترام مبدأ عدم جواز عزل القضاة، الذي يمثل ضمانة أساسية لاستقلالهم، فيما يخص القضاة الذين عُيّنوا وفقاً لمقتضيات سيادة القانون. بيد أنه يجوز بموجب القانون أن يُعزل، تطبيقاً لمبدأ تماثل الأصول، القضاة الذين عُيّنوا بطريقة غير شرعية أو الذين استمدوا سلطتهم القضائية من إعلان ولائهم. ويجب أن تتاح لهم فرصة الطعن في قرار عزلهم في إجراءات تفي بمعايير الاستقلال والتزاهة لطلب ردّهم إلى وظيفتهم.

سادساً - الحق في التعويض/ضمانات عدم التكرار

ألف - الحق في التعويض

المبدأ ٣١ - الحقوق والواجبات الناشئة عن الالتزام بالتعويض

كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يُعطي الضحية أو ذويها حقاً في التعويض، ويستتبع ذلك بالنسبة للدولة واجب التعويض ويتيح للضحية إمكانية التماس التعويض من مرتكب الانتهاك.

المبدأ ٣٢ - إجراءات دعاوى التعويض

يجب أن يتاح لجميع الضحايا، سواء عن طريق الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية، سبيل تظلم متيسر وسريع وفعال رهناً بالقيود المفروضة على التقادم المنصوص عليها في المبدأ ٢٣. وتتاح للضحايا في ممارستهم حق التظلم الحماية من التهديد والانتقام.

كما يمكن تقديم التعويضات من خلال برامج تستند إلى تدابير تشريعية وإدارية، تمولها مصادر وطنية أو دولية، وتوجه إلى الأفراد والمجموعات. وينبغي للضحايا وغيرهم من شرائح المجتمع المدني أداء دور فعال في وضع وتنفيذ مثل هذه

البرامج. وينبغي بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة المرأة ومجموعات الأقليات في المشاورات العامة الرامية إلى وضع وتنفيذ وتقييم برامج التعويض. وتتضمن ممارسة الحق في التعويض الوصول إلى إجراءات دولية وإقليمية واجبة التطبيق.

المبدأ ٣٣ - نشر إجراءات التعويض

ينبغي نشر الإجراءات الخاصة التي تتيح للضحايا فرصة ممارسة حقهم في التعويض على أوسع نطاق ممكن عن طريق وسائل الاتصال الخاصة والعامة. وينبغي تعميم هذه الإجراءات داخل البلاد وخارجها بما في ذلك عن طريق الخدمات القنصلية، خاصة في البلدان التي اضطر عدد كبير من الضحايا إلى اللجوء إليها.

المبدأ ٣٤ - نطاق تطبيق الحق في التعويض

يجب أن يشمل الحق في التعويض كافة الأضرار التي تلحق بالضحية؛ وهو يتضمن تدابير تتعلق بالحق في الاسترداد وفي التعويض المالي وإعادة التأهيل، والترضية، على نحو ما ينص عليه القانون الدولي.

وفي حالات الاختفاء القسري، يكون لأسرة الضحية المباشرة حق غير قابل للتقادم في اطلاعها على مصير و/أو مكان الشخص المختفي، وفي حالة وفاة هذا الشخص، ينبغي تسليمها جثمانه بمجرد التعرف عليه، بصرف النظر عما إذا تم التعرف على هوية مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم.

باء - ضمانات عدم تكرار الانتهاكات

المبدأ ٣٥ - مبادئ عامة

يتعين على الدول أن تكفل للضحايا عدم تعرضهم مرة أخرى لانتهاكات لحقوقهم. ولهذا الغرض، يجب أن تجري الدول تعديلات مؤسسية وتتخذ تدابير ضرورية أخرى لضمان احترام سيادة القانون، ورعاية وتعزيز ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان، واستعادة ثقة الجمهور بالمؤسسات الحكومية أو بناء مثل هذه الثقة. والتمثيل المناسب للمرأة ومجموعات الأقليات في المؤسسات الحكومية هو أمر أساسي لبلوغ هذه الأهداف. وينبغي إجراء إصلاحات مؤسسية تستهدف منع تكرار الانتهاكات، من خلال عملية مشاورة واسعة النطاق مع الجمهور، بما في ذلك مشاركة الضحايا وغيرهم من شرائح المجتمع المدني.

وينبغي أن تعجل هذه الإصلاحات من بلوغ الأهداف التالية:

(أ) التزام المؤسسات الحكومية، الثابت بسيادة القانون؛

(ب) إلغاء القوانين التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني أو تسمح بها وسنّ تشريعات وتدابير ضرورية أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك تدابير لصون المؤسسات والعمليات الديمقراطية؛

(ج) الرقابة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وأجهزة الاستخبارات وتسريح القوات المسلحة شبه الحكومية؛

(د) إعادة دمج الأطفال المتورطين في النزاع المسلح في المجتمع.

المبدأ ٣٦ - إصلاح مؤسسات الدولة

يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية، لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وينبغي للدول، كحد أدنى، اتخاذ التدابير التالية:

(أ) وقف الموظفين الحكوميين المسؤولين بصفتهم الشخصية عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ولا سيما العاملين في قطاعات الجيش والأمن والشرطة والاستخبارات والقضاء، عن مواصلة خدمتهم في المؤسسات الحكومية. ويجب أن يتمشى عزلهم مع الأصول القانونية المرعية ومبدأ عدم التمييز. ويجب وقف الأشخاص الذين تُنسب إليهم رسمياً مسؤولية فردية عن ارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي، عن أداء وظائفهم الرسمية أثناء الإجراءات الجنائية أو التأديبية؛

(ب) وفيما يتعلق بالقضاء، يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة الأخرى لضمان عمل المحاكم بصورة مستقلة ونزيهة وفعالة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. ويجب اعتبار "الأمر بالإحضار"، أيًا كانت تسميته، حقاً غير قابل للتصرف؛

(ج) يجب ضمان الرقابة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وكذلك على وكالات الاستخبارات، أو إنشاء هذه الرقابة أو إعادة إنشاءها عند الاقتضاء. ولهذا الغرض ينبغي للدول إنشاء مؤسسات مدنية فعالة لمراقبة القوات العسكرية وقوات الأمن ووكالات الاستخبارات، بما في ذلك هيئات رقابية تشريعية؛

(د) ينبغي وضع إجراءات للشكاوى المدنية وضمان تطبيقها بصورة فعالة؛

(هـ) ينبغي أن يتلقى المسؤولون والموظفون في الحكومة، ولا سيما العاملون في قطاعات الجيش والأمن والشرطة والاستخبارات والقضاء، تدريباً شاملاً ومستمرًا في مجال حقوق الإنسان، وعند الضرورة في مجال معايير القانون الإنساني وفي مجال تنفيذ هذه المعايير.

المادة ٣٧ - حل القوات المسلحة شبه الحكومية/تسريح الأطفال وإعادة

دمجهم في المجتمع

يجب تسريح المجموعات المسلحة شبه الحكومية أو غير الرسمية وحلها. وينبغي إجراء تحقيق شامل في موقع هذه المجموعات في مؤسسات الدولة أو علاقاتها بها، بما في ذلك على وجه الخصوص علاقتها بالجيش والشرطة والاستخبارات

وقوات الأمن، ونشر المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة على الجمهور. وينبغي للدول أن تضع خططاً لتدريب أفراد هذه المجموعات بغية ضمان إعادة دمجهم في المجتمع.

وينبغي اتخاذ تدابير لضمان تعاون البلدان الثالثة التي تكون قد ساهمت في تكوين وتنمية مثل هذه المجموعات، ولا سيما من خلال الدعم المالي أو اللوجستي.

ويجب تسريح الأطفال الذين جُنِدوا أو استخدموا في الأعمال القتالية، أو إعفاؤهم من الخدمة بأي طريقة أخرى. ويجب أن تقدم الدول، عند الاقتضاء، جميع أشكال المساعدة المناسبة إلى أولئك الأطفال لكي يستعيدوا صحتهم البدنية والنفسية ولإدماجهم في المجتمع.

المادة ٣٨ - إصلاح القوانين والمؤسسات التي تسهم في الإفلات من العقاب

يجب إبطال أو إلغاء التشريعات والأنظمة الإدارية والمؤسسات التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تجزئها قانوناً. ويجب على وجه الخصوص إبطال أو إلغاء التشريعات والمحاكم الاستثنائية، أيّاً كانت، ما دامت تنتهك الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب سنّ التدابير التشريعية الضرورية لضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على المؤسسات والعمليات الديمقراطية.

وينبغي للدول، كأساس لهذه الإصلاحات، أن تضطلع باستعراض شامل للتشريعات والأنظمة الإدارية، خلال فترات إحلال الديمقراطية و/أو السلم أو الانتقال إليهما.
